



# الجزء العقاري

بصائر في عالم العقارات

المنوه عنها بالمادة: 379 من ق ام ببيانات أساسية و هي أحكام أمر يجب ذكرها في أمر الحجز والإعتبر باطلًا كما أشارت المحكمة العليا في قرارها هذا إلى أن تبليغ أمر الحجز هو من الأحكام الأمرية التي لا يجوز مخالفتها.

**تسجيل أمر الحجز العقاري:** أشارت المادة: 379 من ق ام إلى أنه يودع أمر الحجز خلال شهر من التبليغ بمكتب الرهن أو بالمحافظة العقارية الكائن بدارتهما موقع الأموال (العقار) لتسجيله في السجل المنصوص عليه قانونا، وقد بين المرسوم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل والمتسم والمتضمن تأسيس السجل العقاري -الإجراءات الواجب اتباعها- و الوثائق والمستندات التي يلزم إيداعها من طرف القائم بالتنفيذ. و إذا قبل المحافظ العقاري إيداع أمر الحجز العقاري وقام بقيده في السجل المنصوص عليه قانونا، يعتبر أن هذا الحجز قد أصبح نهائيا أي يعتبر العقار قد أصبح بين يدي القضاء.

و قد بينت المادة: 381 من ق ام المهام التي يقوم بها المحافظ العقاري عند قيد الحجز ومن أهمها: ذكر تاريخ و ساعة إيداعه، و بنوه بهامشه و سترتب الورود عن كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر اسم و لقب و موطن المباشرين للتنفيذ، و لا يجوز شطب الحجز إلا بموافقة الدائنين الحاجزين. و تبليغ أهمية هذه البيانات عند بيع العقار و المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الحجز العقاري.

و تنص المادة: 380 من ق ام شأنه خلا (10) أيام التالية للقيد و التسجيل يقوم أمين مكتب الرهن بتسليم القائم بالتنفيذ بناء على طلبه شهادة عقارية تثبت جمیع القيد الموجود على العقار المحجوز.

**المبحث الثاني:**

الآثار المترتبة على تسجيل أمر الحجز لقد أشرنا فيما سبق إلى أن عملية قيد و تسجيل أمر الحجز العقاري أمام مكتب الرهن (أي بالمحافظة العقارية) يصبح العقار بين يدي القضاة و يترتب على هذا الإجراء آثار قانونية هامة، و هذا الحماية حق الدائن الحاجز ولو كان دائنا عاديًا من حيث المدين أو الحائز للعقار، رغم أن المحجوز عليه ما يزال محتفظاً بملكية العقار. و هذه الآثار هي:

**أولاً: تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال العقار و تأجيره:** لقد أشارت المادة: 384 من ق ام إلى هذه الآثار و نصت على أنه إن لم يكن العقار مزحراً وقت تسجيل الحجز استمر المحجوز عليه حائزه له بصفته حارساً قضائياً له بحكم القانون إلى أن يتم البيع مالم

- أن يكون حائزه السندي تنفيذيا. و- إذا كان دائنا عاديًا يقدم محضر بعدم وجود منقولات لدى المدين أو أن هذه المنقولات لم تكن في لاستقاء دينه.

- و إذا كان دائنا مرتهناً أو يملك حق تخصيص أو امتياز على العقار المراد الحجز عليه أن يقدم السندي الذي يثبت ذلك.

إضافة إلى هذه الشروط يشترط في الحجز العقاري الشروط العامة الواجب اتباعها في الحجوز التنفيذية الأخرى. كما تشير إلى أن الحجز قد ينصب على العقار المملوك للمدين، و في أحيان أخرى قد ينصب الحجز على عقار غير المدين، و يكون في حالتين: في حالة حائز العقار المرهون و حالة الكفيل العيني.

ما هي الإجراءات الواجب اتباعها لتوقيع الحجز على العقار؟

**أولاً: استصدار أمر الحجز و تبليغه:** لقد نصت المادة: 379 من ق ام على أن الدائن يجب أن يستصدر أمر حجز عقاري من رئيس محكمة مقر المجلس المختصة إقليمياً بمحوجب المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية. و يتولى القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) الكائن مقره بدارنة اختصاص المجلس الذي يقع به العقار المراد حجزه مباشرة إجراءات توقيع الحجز، و قد أشارت المادة: 379 من ق ام إلى البيانات الواجب ذكرها في أمر الحجز وهي:

- تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذى آخر.

- حضور أو غياب المدين في إجراءات الحجز. - إذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين في الحال يسجل الأمر بمكتب الرهن التابع له محل العقارات و يعتبر الحجز نهائياً انتهاءً من يوم التسجيل.

- بيان موقع العقار و نوعه و مشتملاته و تحديده المساحي (أي تحديد موقع العقار بدقة).

**ثانياً- تبليغ أمر الحجز العقاري:** يجب تبليغ أمر الحجز العقاري للمحجوز عليه سواء كان المدين نفسه أو الكفيل العيني (المادة: 884 من القانون المدني) أو الحائز للعقار المرهون (المادة: 911 من القانون المدني) طبقاً للقواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية.

**و المسؤال الذي يطرح:** هل تعتبر هذه البيانات المنصوص عليها بالمادة 379 من ق ام جوهرية و أساسية إذا تختلف بيان واحد يعتبر أمر الحجز باطلًا؟

نعم لقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 19/12/1997 تحت رقم: 149600 (المجلة القضائية العدد 2 من سنة 1997)، هذه البيانات

**مقدمة:** يتميز التنفيذ على العقار عن غيره من طرق التنفيذ الأخرى بكلة الشكليات الإجرائية سواء من حيث تعددها أو طولها أو تعقيدها، و يرجع ذلك إلى نظرية المشرع للعقار التي تختلف عن نظرته للمنقول باعتبار أن العقار أهم في قيمته الاقتصادية و الاجتماعية من المنقول، لذلك أتاح المشرع للمدين جملة من الإجراءات و المعايد للفوائد الاختياري للدين. و من ناحية ثانية فإن العقارات قد تتعلق بها حقوق الغير من الدائنين أصحاب التأمينات العينية كالرهن و الاختصاص و الامتياز، وقد أوجب المشرع اعتبارهم طرف في الإجراءات و تشريكه في كل استجواب بدوره تعدد الإجراءات و تشريكه في كثير من الأحيان. و من ناحية ثالثة نظر الأهمية استقرار التعامل في العقارات و احترام الأوضاع الظاهرة و حماية الغير الذي يتعامل فيها أوجب المشرع في إجراءات التنفيذ على العقار إعمال فكرة الشهير (الأشهار) و ما تتطلبها من إجراءات قد تطول في كثير من الحالات.

و قد نظم المشرع الجزائري الحجز العقاري في القسم الثاني الباب السادس المتعلق بالحجوز التنفيذي، المادتين: 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية، وقد اشتهر طيفها اتباع إجراءات شكلية و موضوعية يجب مراعاتها أو قد أشارت المادة: 379 من ق ام إلى قاعدة عامة هي أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، وأضافت المادة: 335 من ق ام بأنه فيما عدا ما يتعلق بالديون العقارية أو الممتازة، يجري التنفيذ أولًا على الأموال المنقولة، فإذا لم تفلح المدين أو كان لا وجود لها يباشر التنفيذ عنده على العقارات.

**الفصل الأول:**

**النظام الإجرائي للحجز العقاري**

**تمهيد:**

إن الحجز العقاري هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجيري على أموال المدين لتمكين الدائن من وضع عقارات مملوكة للمدين أو لغيره تحت يد القضاة من أجل بيعها بالمزاد العلني لاستقاء دينه من ثمنها، لأن الغاية النهائية من حجز العقار هي اقتضاء الدائن الحاجز حقه من عملية بيع العقار المحجوز استقاء دينه.

**المبحث الأول:**

**إجراءات حجز العقار:** يجب الإشارة هنا إلى أنه يشترط في الدائن الذي يريد توقيع حجز تنفيذى على عقار مدين أنه متوفى فيه بعض الشروط أهمها:

## الجزء العقاري

**ثالثاً:** توجيه الإنذار للإطلاع على قائمة شروط البيع: تنص المادة: 387 من ق.م بأنه يوجه خلال (15) يوماً التالية على الأكثر لإيداع قائمة شروط البيع، الإنذار إلى كل من:

- المحجوز عليه لشخصه أو في موظنه أو في محل إقامته.

- الدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز وذلك في مواطنهم المختار.

- إلى الورثة جملة في الموطن المختار، فإن لم يكن لهم موطن مختار فلموطن المتوفى، دون بيان الأسماء والصفات، ليطلعوا على قائمة شروط البيع لتدرج بها أقوالهم ولاحظاتهم قبل البيع بثمانية أيام على الأكثر.

و تعرض كل الإشكالات المتعلقة بقائمة شروط البيع من طرف المحجوز عليه أو الدائنين المسجلين أو أحد الورثة على المحكمة المعروض عليها، بحيث لا يتأخر ذلك عن اليوم السابق للجلسة المحددة للمزايدة.

**ثالثاً:** طلب تجزئة البيع للعقارات المحجوزة: تنص المادة: 383 من ق.م على أنه يجوز للمدين المحجوز عليه إذا قدم مريرات المحكمة أن يطلب في أن يكون بيع عقاراته المحجوزة متاعباً وذلك للحصول على الثمن الأرباح وأحسن له من هذا البيع، إلا إذا كان محل الحجز أو المأتابعة لاستغلال اقتصادي واحد، فهنا وحدة الاستغلال تقتضي بيعها معها.

و يقدم الطلب إلى المحكمة التي سببها البيع، ويقضى في هذا الطلب في أول جلسة ممكنة، والفترة بين الجلسات المذكورة وبين المزايدة لا ينافي أن تجاوز أربعين (40) يوماً على الأكثر، ويدرك في الحكم الصادر بهذه الإجراء ترتيب بيع الأموال المحجوزة، وإذا كان ثمن أول عقار بيع بالمزاد غير كاف لوفاء دين مبشر التقديم، ينتقل مباشرة إلى المزايدة على العقارات الأخرى بالتتابع.

**رابعاً:** تحديد جلسة المزايدة والإعلان عن البيع: إذا لم تقع آية معارضة أو اعتراض على قائمة شروط البيع من طرف المدين المحجوز عليه أو الدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز أو من طرف أحد ورثتهم، يتقدم القائم بالتنفيذ بطلب إلى السيد رئيس المحكمة ليحدد له تاريخ جلسة المزايدة.

و تنص المادة: 389 من ق.م بأنه يقوم الكاتب بالقيام بالتنفيذ حالياً. قبل جلسة المزايدة بثلاثين يوماً على الأكثر وعشرين يوماً على الأقل، بنشر مستخرج من قائمة شروط البيع موقع عليه من طرفه في إحدى الصحف المقررة للإعلانات القضائية بسادرة اختصاص المجلس القضائي لمكان وجود الأموال، و يتضمن هذا المستخرج ما يأتي:

- أسماء القاتب و مواطن الخصوص أو مواطنهم المختار.

- تعين العقارات كما هي موضحة بقائمة شروط

كما يشمل من التصرف توقيع حقوق عينية تبعية كالهن، لأنه من شأن هذه التصرفات أن تتفصل من قيمة العقار و البطلان المقرر في المادة: 385 من ق.م المشار إليها أعلاه هو بطلان نسبى يستفاد منه من وضع لصلاحته كالدائنون الحاجزون وأصحاب الحقوق المسجلة في صحيحة العقار، بينما الآخرون الآخرون كمشتري العقار لا يحق له أن يتسلك بهذا البطلان.

و قد أشار بعض الباحثين (الدكتور محمد حسنين) بأن النص على بطلان التصرف المنصوص عليه في المادة: 385 من قانون الإجراءات المدنية غير محله لأن الواقع هو أن التصرف صحيح في حد ذاته فيما بين المتعاقدين و ينتج آثاره و لا يجوز لأي منها أن يبطله، ولكن لا يجوز الاحتجاج به على الدائنون الحاجزون ولا على مشتري العقار بالمزاد، و من ثمة فإن الأمر يتعلق بعدم فعالية التصرف بالنسبة للحاجز و مشتري العقار بالمراد.

### الفصل الثاني:

#### إعداد العقار للبيع

**تمهيد:** لقدر أوجب المشرع عدداً من الإجراءات يجب اتخاذها لإعداد العقار للبيع تبدأ بإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط بالمحكمة المختصة ثم الإعلان عن هذا الإيداع لكل صاحب شأن، وإنذاره بالإطلاع على قائمة شروط البيع حتى يتمكن كل ذي مصلحة من تقديم ملاحظاته أو أوجه البطلان في إجراءات الحجز في صورة ما يسمى بالاعتراض على قائمة شروط البيع للصلف فيها قبل جلسة المزايدة، وبعدها يتم تحديد جلسة المزايدة لبيع العقار المحجوز ليصدر حكم رسو المزاد.

#### المبحث الأول:

##### إعداد قائمة شروط البيع

**أولاً:** إيداع قائمة شروط البيع: تنص المادة: 386 من ق.م بأنه خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز العقاري إذا لم يقم المدين (المحجز عليه) بالوفاء بالدين، يحرر القائم بالتنفيذ قائمة شروط البيع و يودعها قلم الكتاب بالمحكمة، و يجب أن تشمل قائمة شروط البيع على بيانات أساسية وهي:

- بيان السندي التنفيذي الذي حصلت إجراءات الحجز بمقتضاه.

- بيان تبليغ الحجز مع التوثيق بتسجيله.

##### تعيين العقار المحجوز.

##### شروط البيع.

- تجزئة العقارات إلى صفات إن كان لها محل و عند الاستئنفانة الترتيب الذي سيجري فيه بيع تلك العقارات.

- الثمن الأساسي بحيث لا يجوز أن ينقص مجموع الإنمائ الأساسية عن 500 دج. و تحرر قائمة شروط البيع في شكل مسودة و يوقع عليها كاتب الجلسة.

تصدر أمر قضائي بخلاف ذلك.

و أنه يسأل عن ثمار العقار من يوم تسجيل أمر الحجز إلى أن يتم بيع العقار إلا إذا كان العقار من المساكن و كان المحجوز هو الذي يقيم فيه، فيبقى فيه بدون أحقر إلى غاية أن يباع بالمزاد العلني، وقد جرى العمل في فرنسا أن المحجوز عليه المدين له أن يأخذ من الثمار الطبيعية للعقار ما يلزم له لمعيشته هو ومن عوائله و لا يوجد ما يمنع أن يطبق هذا الإجراء في الجزائر طبقاً للقواعد العامة لا سيما وأن المادة: 378 الفقرة 07 من ق.م تمنع منعها باتفاق الحجز على التقيق و الحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه و عائلته لمدة شهر لأن هذه المواد تعتبر من الأشياء الضرورية لمعيشة الإنسان.

لكن إذا كان العقار من هون فإن المادة: 930 من القانون المدني تنص على أنه ينبغي على حائز العقار أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية، و إذا ترکت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات فلا يزيد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد.

و طبقاً لنص المادة: 384 من ق.م فإنه يجوز للمحكمة إبطال الإجراءات السابقة للتسجيل إذا ثبت الدائنون أو الرأسى عليه المزاد وقوع غش إضراراً بحقوقهم، كما نصت نفس المادة بشأن الإيجارات اللاحقة للتسجيل تكون باطلة ما لم يأذن بها القضاء.

**ثانياً:** إ الحق الثمار بالعقار لتوزع كمابيوزع ثمن بيع العقار: إن ثمار العقار المحجوز سواء كانت طبيعية كالمحصولات الزراعية وغيرها أو كانت صناعية والتي يتم جنحها و تحصيلها في الفترة اللاحقة لتسجيل أمر حجز العقار، ينبغي أن يعود ثمنها بخزانة المحكمة أو لدى المحضر القضائي القائم بالتنفيذ.

و كذلك بالنسبة للعقار المحجوز إذا كان موزحاً فيعتبر تبليغ أمر الحجز العقاري إلى المستأجر بمثابة حجز للمدين لدى الغير بالنسبة لبدل الإيجار دون حاجة إلى أي إجراء قضائي آخر.

#### ثالثاً: عدم سريان تصرفات مالك العقار:

لقد نصت المادة: 385 من ق.م بأنه لا يجوز للمدين المحجوز عليه من يوم تسجيل الحجز أن يتصرف في العقار المحجوز و لا أن يرتب عليه حقوقاً عينية و إلا كان تصرفه باطلأ. و يبقى لأصحاب حقوق الأمانة على العقار و هم بائع العقار المحجوز أو مفترض ثمنه أو للشركاء الذين اقسموا عقاراً، الحق في أن يقديروا حقوق امتيازهم في المواعيد المقررة قانوناً (طبقاً للمادة 999 و ما بعدها من القوانين المدني).

و يفهم من نص المادة: 385 من ق.م بأن سريان من التصرف في العقار المحجوز يبدأ من يوم تسجيله في مكتب الرهن (أي المحافظة العقارية) و من التصرف يشمل كل التصرفات الناتجة للملكية من بيع أو مقايضة أو هبة أو وقف، أو لأحد الحقوق العينية الأصلية كحق الانتفاع والارتفاع.

على الإجراءات التي اتبعت قبل الحجز العقاري و خلال الحجز والإجراءات اللاحقة للحجز إلى غاية تاريخ صدور حكم رسو المزادو هذا مانصت عليه المادة: 395 من ق.م، و حكم رسو المزاد ليس حكما قضائيا فاصلا في خصومة قضائية.

و حكم رسو المزاد و إن كان يصدر في شكل الأحكام إلا أنه ليس حكما قضائيا بالمعنى الدقيق لأنه لا يفصل في خصومة قضائية. ويرى أحد الباحثين (الدكتور محمد حسنين) بأن حكم رسو المزاد ما هو إلا قرار و لاتي يصدر بما للقاضي من سلطة و لاتية و قانون الإجراءات المدنية لم ينص على أي طريق من طرق الطعن فيه و هذا عكس المشرع الفرنسي الذي جعل سبيل التظلم فيه يكون بسطلان أصلية أمام المحكمة لا بطرق من طرق الطعن في الأحكام، و لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع أن يكون سبيل التظلم من حكم رسو المزاد هو بطريق رفع دعوى بطلان أصلية ترفع أمام المحكمة.

و قد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29/01/2000 تحت رقم: 327، إلى أنه "لا يعدل حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا بدل قرارا ولا يتصدر في شكل حكم قضائي، و تبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا القرار بدعوى البطلان المبتدأة أمام المحكمة التي وقع فيها البيع بالمزاد، و من ثمة فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقض مباشرة، لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات و الصادرة نهايانيا". قرار منشور بالجريدة القضائية العدد الأول سنة 2003.

**ثالثاً: التزامات المشتري الراسmi عليه المزاد:** تنص المادة: 394 من ق.م: بأنه تنقل إلى الراسmi عليه المزاد، كل حقوق المحجوز عليه التي كانت له على العقار الراسmi عليه المزاد، و يعتبر حكم رسو المزاد سندًا للملكية. و بالمقابل يتغير على الراسmi عليه المزاد أن يقوم بتسجيل سنته بمكتب الرهن خلال الشهرين التاليين ل التاريخ رسو المزاد، و إلا أعيد البيع بالمزاد على ذمته.

كما نصت المادة: 396 من ق.م: بأنه إذا لم يتم الراسmi عليه المزاد بتتنفيذ شروط رسمي المزاد، أعيد البيع العقار على ذمته بعد إدارته بأن يقوم بتنفيذ التزاماته وذلك في ميعاد عشرة أيام، و معنى ذلك أنه يجب على الشخص الراسmi عليه المزاد بأن يقوم بدفع تسديد الثمن الذي رسا به المزاد و مصاريف تسجيل بيع العقار خلال عشرة أيام من تاريخ جلسة المزايدة (المادة: 391 من ق.م)، وأن يقوم بتسجيل سنته (حكم رسو المزاد) بالمحافظة العقارية خلال الشهرين التاليين لصدور حكم رسو المزاد، و إلا أعيد البيع بالمزاد على ذمته (المادة: 394 من ق.م).

و طالما أن قانون الإجراءات المدنية لم ينظم أحکامها ففي هذه الحالة يمكن أن تطبق بشأنها الأحكام المقررة في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة من حيث الجهة المختصة نوعاً و محلياً أو أطرافها، و لكن تكون دعوى استحقاق فرعية يجب أن ترفع خلال مرحلة التنفيذ و قبل صدور حكم رسو المزاد و إلا اعتبرت دعوى استحقاق ملكية عادية.

و لا يترتب على رفع هذه الدعوى وقف إجراءات البيع للعقار المحجوز و هذا عكس دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، إذ تنص المادة: 377 من ق.م، بأنه إذا ادعى الغير ملكية المنقولات المحجوز عليها يوقف القائم بالتنفيذ البيع بعد الحجز إذا كان طلب الحجز معززاً بأدلة كافية، و يمكن للغیر في دعوى استحقاق العقار المحجوز أن يرفع دعوى استعجالية أمام قاضي الأمور المستعجلة من أجل وقف بيع العقار لتوافق حالة الاستعجال. إلى حين التوصل في دعوى استحقاق العقار الفرعية، و الطلب الأساسي في دعوى الاستحقاق الفرعية هو الحكم بالملكية و يترتب على ذلك بطلان إجراءات التنفيذ على العقار المحجوز.

### المبحث الثالث:

#### إجراءات بيع العقار

**أولاً: المزايدة العلنية:** تنص المادة: 390 من ق.م بأنها تجري المزايدة في المكان و اليوم المحددين، و ذلك بعد إعلان (تبليغ) الدائنين المقيددين و المحجوز عليه بميعاد عشرة أيام على الأقل بحصول إجراءات النشر، و التبليغ عليهم بحضور المزايدة.

كما نصت المادة: 391 من ق.م بأنها تجري المزايدة بجلسات المحجوز العقارية الخاصة بالمحكمة، و طبقاً 383 من ق.م، فإنه إذا تعددت العقارات المحجوزة و كان صدر حكم من محكمة البيوع العقارية بترتيب بيعها بالتتابع أي مت大城市 عقار تلو عقار، فإنه في هذه الحالة يراعي ترتيب بيع العقارات بالتتابع، بحيث أنه إذا كان ثمن بيع أول عقار غير كاف لوفاء الدين المستحق للدائنين، ينتقل مباشرة إلى بيع العقارات الأخرى بالMZAD، كما نصت المادة: 392 من ق.م: بأنه إذا حصل بعد المزايدة على القضية يوم العقاد جلسة البيوع، أنه لم يقدم أي شخص بأي عرض أو تبين للمحكمة بأن العروض المقدمة غير كافية توجل المزايدة إلى جلسة لاحقة، و تتخذ عندها إجراءات نشر جديدة طبقاً للأوضاع السابقة ببيانها بالمادة: 389 من ق.م.

**ثانياً: رسو المزاد العلني:** تنص المادة: 391 من ق.م: بأنه تجري المزايدة بجلسات المحجوز العقارية بالمحكمة و يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض و كان آخر مزاد و عقب انففاء ثلاثة شموع توقيتاً عامدة كل منها دقيقة واحدة، و يعلن رئيس الجلسة على رسو المزاد على الشخص الذي رسا عليه المزاد و يذكر الثمن الذي رسا به المزاد، و يصدر بذلك حكم رسو المزاد الذي يجب أن يشتمل

البيع.  
- الثمن الأساسي.

- يوم و ساعة و محل المزايدة.

- تعين المحكمة التي ستجرى أمامها المزايدة. كما نتص نفس المادة على أنه يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب مباشر إجراءات الحجز أو المدين تضييق نطاق النشر أو التصريح بنشر إضافي و على الأخص بالمناداة العلنية في الأسواق المجاورة.

### المباحث الثانية:

**أولاً: الاعتراض على قائمة شروط البيع:** تنص المادة: 387 م قانون الإجراءات المدنية: بأنه يوجه في خلال الخمسة عشر يوما التالية على الأكثر لإيداع قائمة شروط البيع بامانة الضبط بالمحكمة الإنذار إلى كل من: المحجوز عليه و الدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز، و إلى الورثة جملة في الموطن المختار أو في موطن المتوفى، و هذا من أجل أن يطلعوا على قائمة شروط البيع لإبداء ملاحظاتهم عليها قبل البيع بثمانية أيام على الأكثر.

كما نصت المادة: 388 بأنه إذا وجد بين الدائنين بائع العقار المحجوز للمدين الذي يستوفي الثمن، أو أحد المقاييس عليه الذي لم يستوفي فرق القيمة، ففي هذه الحالة يوجه إليه الإنذار بأنه إذا لم يرفع دعوى ضد المدين المحجوز عليه بفتح البيع أو المقاييس قبل يوم البيع بالMZAD بثمانية أيام على الأكثر فسوف يسقط حقه في مواجهة الرأس mi عليه المزاد، و إذا رفع دعوى الفسخ ضد المحجوز عليه و كانت مستوفاة الأوضاع القانونية، ففي هذه الحالة توقف إجراءات البيع بالنسبة للعقار المرفوع بشأنه دعوى الفسخ.

عرض الإشكال الفرعى حول قائمة شروط البيع على المحكمة المشرفة على بيع العقار: يعرض الإشكال الفرعى الذي قد يثيره الأشخاص الموجه إليهم الإنذار بالإطلاع على قائمة شروط البيع، على المحكمة - المشرفة على عملية البيع بالMZAD - بحيث لا يتأخر ذلك عن اليوم السابق لجلسة المزايدة لتنصص فيه هذه المحكمة بموجب حكم، و يسجل هذا الحكم في ذيل قائمة شروط البيع (المادة: 387 من ق.م).

**ثانياً: الدعوى الفرعية لاستحقاق العقار المحجوز:** إن المشرع الجزائري لم ينظم دعوى استحقاق العقار المحجوز الفرعية، عكس المشرع المصري الذي نظمها في قانون المرافعات، و هذه الدعوى تقابل دعوى استرداد المنقولات المحجوزة المنصوص عليها بالمادة: 377 من ق.م، و من ثمة فإن القواعد العامة لا تمنعها، و هذه الدعوى يرفعها الغير الذي لا يعتبر طرفاً في إجراءات التنفيذ، و ترفع أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ طبقاً للقواعد العامة المقررة في رفع الدعوى و يطلب فيها المدعى الحكم باستحقاق العقار المحجوز الذي يجري عليه التنفيذ، مع الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ.

## الالجزء العاشر

٣٧٧ من ق ٤٩٣ نصت على دعوى استرداد المنشولات المحجوزة ونظمتها.

كما أن قانون الإجراءات المدنية لم يتطرق إلى حكم رسو المزاد و هل هو حكم قضائي يجوز استئنافه أم هو قرار ولاني لا يجوز استئنافه، وما هو سبيل التظلم من هذا الحكم. كما أن قانون الإجراءات المدنية لم يتطرق إلى الحالة التي تجدول فيها جلسة البيع بالزيادة لعقار محجوز ولكن لم يتم تقديم أي مزاد لشراء هذا العقار والقضية تتوجه لعدة جلسات ولعدة

مرات تجاوزت سبع مرات في بعض الأحيان

- مع الإشارة إلى أن مصاريف النشر والإشهار هي مكلفة جداً للطرف الدائن. فما هو الإجراء الذي يجب أن يتخذ في هذه الحالة، وهل أمر الحجز في هذه محجوزاً إلى ما لا نهاية، وهل أمر الحجز في هذه الحالة يأخذ حكم "الحكم القضائي" ولا يسقط إلا بمرور (٣٠) سنة طبقاً للمادة ٣٤٤ من ق ٤٩٣.

ثانياً: إعادة بيع العقار على ذمة من يعرض زيادة تجاوز سدس الثمن الأساسي للبيع والمصاريف: تنص المادة ٣٩٣ من ق ٤٩٣: بأنه يجوز لكل شخص - في ميعاد العشرة أيام التالية لتأريخ رسو المزاد الأول أو الثاني - أن يجدد المزاد بزيادة، بشرط أن تجاوز هذه الزيادة مقدار السادس (٦/٦) من الثمن الأساسي للبيع والمصاريف، وعلى المزاد الجديد أن يتعهد كتابة بأن يكون هو الرأسي عليه المزاد - إذا لم يتقاض أي شخص بعرض آخر أكبر - طبقاً لمقدار ثمن (١/٨) العقار و مصاريف المزاد الأول مضافة إليها الزيادة التي تقدم بها.

و يقدم طلب عرض الزيادة بـ موجوب طلب لأمانة الضبط للمحكمة التي يقع على مستواها بيع العقار، أو يقدم هذا الطلب إلى القائم بالتنفيذ الذي يباشر عملية بيع العقار. و نشير هنا إلى أن محكمة سطيف (قسم البيوع العقارية) قد أصدرت حكمها برسو المزاد على أحد الأشخاص بـ موجوب حكم صادر في: ١١/١٢/٢٠٠٥، فهرس رقم: ١١.١٢/٢٠٠٥. هذا الحكم الذي قضى برسو المزاد على السيد/ الخضر، بمبلغ قدره: ٢٠٠.٠٠٠.٣٢ دج و في خلال عشرة أيام من صدور هذا الحكم تدخل أحد الأشخاص بطلب عرض فيه زيادة تجاوز سدس ثمن بيع العقار المشار إليه أعلاه.

و على هذا الأساس تم إعادة جدولة القضية من جديد من أجل إعادة بيع العقار ثانية و تم تحديد جلسة جديدة لبيع العقار و أعيد الإعلان و النشر من جديد في إحدى الصحف الوطنية و في الأماكن المحددة للإعلان طبقاً للقانون. و خلال جلسة البيع الجديدة (الثانية) صدر حكم من محكمة سطيف (قسم البيوع العقارية) بتاريخ: ٢٩/٠١/٢٠٠٦ فهرس رقم: ٥٥، و الذي قضى برسو المزاد على السيد: ع، بمبلغ قدره: ٣٧.٦٧٠.٠٠٠ دج

**الختام:**

إن الحجز العقاري في التبرير الجزائري يطرح عدة إشكالات قانونية و عملية لأن نصوص قانون الإجراءات المدنية جاءت نصوصاً عامة ولم تتطابق إلى بعض الإجراءات التفصيلية مثلاً هو منصوص عليه في القانون المصري و القانون الفرنسي، و هذا ما جعل مهمة تطبيق بعض النصوص الإجرائية المتعلقة بحجز العقار و ببعض صعبة التطبيق.

فمثلاً لم يشر قانون الإجراءات المدنية إلى الحالة التي يتعدد فيها الدائنين و شرع أحدهم في إجراءات الحجز على عقار المدين لكن لسبب ما أو ربما يتواءط مع المدين ينسحب الدائن مباشر إجراءات الحجز، و في هذه الحالة تتقطع إجراءات الحجز، فما هي الطريقة التي يمكن للدائنين الآخرين استعمالها والتي تمكنهم من أجل مواصلة إجراءات التنفيذ. كما أن قانون الإجراءات المدنية لم يتطرق إلى دعوى استحقاق العقار المحجوز الفرعية رغم أن المادة:

المبحث الرابع

إعادة بيع العقار المحجوز

أولاً: إعادة بيع العقار على ذمة الرأسي عليه المزاد: طبقاً لأحكام المواد ٣٩١، ٣٩٤، ١٩٤ من ق ٤٩٣: فإنه إذا لم يقم المشتري - الرأسي عليه المزاد - بتنفيذ شروط المزاد و هي تسديد الثمن الذي رسا به المزاد و كل مصاريف تسجيل العقار أي تسجيل حكم رسو المزاد بـ إدارة التسجيل كما يقضي بذلك قانون التسجيل بعد إعداده بأن يقوم بتنفيذ التزاماته هذه، في هذه الحالة يعاد بيع العقار على ذمه.

و كذلك يعاد بيع العقار على ذمة المشتري الرأسي عليه المزاد إذا لم يقم بـ تسجيل حكم رسو المزاد بـ مكتب الرهون إذا لم يقم الرأسي عليه المزاد بـ إجراءات شهر حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية لموقع العقار، خلال الشهرين التاليين لبيع العقار بالمزاد. و بطريقة أخرى يمكن القول بأنه يعاد بيع العقار بالـ المزاد على ذمة الرأسي عليه المزاد في حالتين:

- في حالة ما إذا امتنع الرأسي عليه المزاد عن تسديد الثمن الذي رسا عليه المزاد و مصاريف التسجيل في خلال عشرون (٢٠) يوماً من تاريخ المزايدة.

- في حالة ما إذا لم يقم الرأسي عليه المزاد بـ تسجيل حكم رسو المزاد بـ مكتب الرهون أي عدم القيام بـ إجراءات شهر حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية خلال الشهرين التاليين لبيع العقار بالمزاد. إجراء مزايدة جديدة و حكم رسو مزاد جديد: تنص المادة ٣٩٧ من ق ٤٩٣: بأنه تكون إجراءات إعادة بيع العقار على ذمة الرأسي عليه المزاد بـ إجراءات نشر جديدة مشفرة بمزايدة جديدة، و يتضمن الإعلان بـ بيع العقار فضلاً عن البيانات المتعلقة بالعقار:

- قيمة (أي ثمنه) التي صدر بها حكم رسو المزاد لصالح المزاد المختلف.

- مع ذكر تاريخ المزايدة الجديدة و المحكمة التي تجري بها المزايدة.

- و ميعاد المزايدة هو ثلاثة أيام، يسري من تاريخ إعلان البيع إلى حين المزايدة الجديدة. (و هذا الميعاد هو نفس الميعاد المحدد في المادة ٣٨٩ من ق ٤٩٣ المتعلق بـ تحديد جلسة البيع و نشر المستخرج المتضمن الإعلان عن البيع).

و طبقاً للمادة ٣٩٨ من ق ٤٩٣: يجوز للمزاد المختلف إيقاف إجراءات إعادة البيع الجديدة قبل إجراء المزايدة الجديدة، وذلك بقيامه بالتزاماته أي إذا قام بـ تسديد الثمن الذي رسا به المزاد الأول و المصاريف التي تسبب فيها تقصيره. و طبقاً لنص المادة ٣٩٩ من ق ٤٩٣: فإنه يكون لـ حكم رسو المزاد الثاني أثر رجعي فيبطل حكم رسو المزاد الأول. و يلتزم المزاد المختلف بالفرق في الثمن، إذا ما قبل الثمن الجديد عن الثمن الذي رسا به المزاد الأول، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالـ زيادة في الثمن إن وجدت.